



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



أبرز نقاط مُقرر نظام الشركات

الفصل الأول ١٤٤١ هـ

د. صالح بن عبدالرحمن العامر

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة الأنصاري / عيدة الميموني / ريحانة الشهري

المشرف العام:

علي البقمي

" هذا العمل خالص لوجه الله وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

ص ٢	س١ / متى تكون الشركة تجارية أو مدنية ؟ - تكون الشركة تجارية إذا كان الغرض منها هو القيام بأعمال تجارية، مثل: عمليات البنوك، أو التأمين . - تكون الشركة مدنية إذا كان الغرض منها هو القيام بالأعمال المدنية، مثل: الاستغلال الزراعي، أو الطب، أو المحاماة.
ص ٧+٥	س٢ / من أمثلة الأركان الموضوعية العامة والخاصة للشركة: الأركان العامة: الرضا، والأهلية، والحل، والسبب . الأركان الخاصة: تعدد الشركاء، توزيع الحصص، اقتسام الأرباح، نية المشاركة.
ص ١٢+١١	س٣ / من أمثلة الأركان الشكلية للشركة: ج/ ركنان: الكتابة، الشهر .
ص ٥	س٤ / لا بد أن تتوفر في الشريك أهلية الاتجار في شركة: ج/ الأشخاص .
ص ٧	س٥ / استثناء من شرط تعدد الشركاء، أي الشركات يجوز لها أن تتأسس من شريك واحد : ج/ شركة المساهمة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة.
ص ٨	س٦ / ما هو مفهوم الحصة العينية ؟ ج/ أن يقدم الشريك حصة في رأس مال الشركة والحصة قد تناول العقار كالأرض أو أموالاً منقولة كتقديم سيارة كما قد تكون الحصة مالاً معنوياً كبراءة اختراع .
ص ٩	س٧ / ما هو مفهوم الحصة بالعمل ؟ ج/ أن يقدم الشريك عمله كحصة في الشركة تنتفع منه ويعود عليها بالفائدة، وغالباً ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل: المهندس والمدير الفني .
ص ٨	س٨ / ما هو أثر تقديم الحصة العينية على وجه التمليك ؟ ج/ إذا قدمت الحصة للتمليك فإنها تخرج نهائيًا من ملكية صاحبها لتدخل في ذمة الشركة، وتسري عليها أحكام عقد البيع.
ص ٨	س٩ / ما هو أثر تقديم الحصة العينية على وجه الانتفاع ؟ ج/ إذا قدم الشريك حصته العينية للانتفاع مع الاحتفاظ بملكيتها فإنه في هذه الحالة تسري عليها أحكام الإيجار .
ص ٩	س١٠ / لا تدخل الحصة في تكوين رأس مال الشركة : ج/ الحصة بالعمل.
ص ١٠	س١١ / للشركاء تحديد أنصبتهم في الربح والخسارة في عقد الشركة بشرط عدم الحرمان أو التحصين . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ١١	س١٢ / لا تشترط كتابة عقد الشركة في شركة: ج/ الخاصة .
ص ١١	س١٣ / مالذي يترتب على عدم كتابة عقد الشركة ؟ ج/ بطلان الشركة .

ص ١٢	س ١٤ / لا يشترط شهر شركة ج/ الخاصة .
ص ١٢	س ١٥ / يحتج بالشركة ضد الغير بمجرد ج/ شهرها وقيدتها في السجل التجاري .
ص ١٣	س ١٦ / ماهو تعريف البطلان المطلق ؟ ج/ هو البطلان الذي يجوز لكل صاحب مصلحة التمسك به، ويتوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يُصحح هذا البطلان بالتقادم؛ لأنه من العيوب الدائمة ولا يزول بالإجازة اللاحقة . ▲ مثاله: إذا انتفت أهلية أحد الشركاء انتفاءً تاماً كأن يكون مجنوناً جنوناً لا يرجى برؤه ، أو كان محل الشركة غير مشروع؛ فإنه يترتب على ذلك بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً لا يمكن تصحيحه .
ص ١٣	س ١٧ / ماهو تعريف البطلان النسبي ؟ ج/ هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية . ▲ مثاله: إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو كان ناقص الأهلية فيكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب رضاه عيب أو كان ناقص الأهلية .
ص ١٤	س ١٨ / تثبت لجميع الشركات الشخصية المعنوية ما عدا ؟ ج/ شركة المحاصة .
ص ١٤+١٣	س ١٩ / ما هو المقصود بالشخصية المعنوية ؟ ج/ هي الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذه الصلاحية تثبت لمن له وجود ذاتي مستقل سواء كان وجوداً مادياً (الإنسان) أو معنوياً (الشركات والجمعيات) .
ص ١٤	س ٢٠ / متى تبدأ الشخصية المعنوية للشركة ؟ ج/ تبدأ الشخصية المعنوية بمجرد التكوين، وبمجرد توقيع عقد الشركة تنشأ الشخصية المعنوية .
ص ١٦+١٥+١٤	س ٢١ / كيف تكون الشخصية المعنوية للشركة تحت التأسيس، وبعد الشهر، وأثناء التصفية، وعند التحويل، وعند الاندماج ؟ * شخصية الشركة تحت التأسيس: تكون ناقصة وبالقدر اللازم للتأسيس . * شخصية الشركة بعد الشهر: تكون كاملة . * شخصية الشركة أثناء التصفية: تكون بالقدر اللازم للتصفية . * شخصية الشركة عند التحويل: تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية السابقة . * شخصية الشركة عند الاندماج: تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة .
ص ١٦	س ٢٢ / تنقيد أهلية الشركة بالحدود التي يعينها عقد الشركة وبالغرض الذي أوجدت من أجله . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ١٧+١٦	س ٢٣ / كيف تتم مساءلة الشركة مدنياً وجنائياً ؟ - تُسأل الشركة جنائياً عن الجرائم التي ترصد لها عقوبة الغرامة فقط . - تُسأل الشركة مدنياً عن الأخطاء العقدية أو التصفيرية التي تقع منها أو من عمالها أثناء تأدية عملهم .

س ٢٤ / ما الفرق بين الاسم التجاري والاسم المدني ؟	ص ١٧
- الاسم التجاري: حقاً مالياً . - الاسم المدني: حقاً من الحقوق الملازمة للشخصية . (أي حقاً شخصياً)	
س ٢٥ / ما المقصود بموطن الشركة ؟	ص ١٧
ج/ المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أي المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة لشركات الأشخاص، والمكان الذي تنعقد فيه الهيئة العامة ومجلس الإدارة في شركات الأموال.	
س ٢٦ / كيف يتم تحديد مركز الشركة ؟	ص ١٧
ج/ يُحدد مركز الشركة عادةً في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي .	
س ٢٧ / ما هي جنسية الشركة، وكيف يتم تحديدها ؟	ص ١٨
ج/ يكون للشركة جنسية خاصة بما لا تختلط بجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أي الشركاء . - هناك <u>معياريين</u> لتحديد جنسية الشركة: * المعيار الأول: مركز الإدارة، العبرة في هذا المعيار بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي. ▲ وقد أخذ المنظم السعودي بمعيار مركز الإدارة. * المعيار الثاني: الرقابة والإشراف، في هذا المعيار العبرة بتحديد جنسية الشركة هي جنسية الشركاء الذين يحوزون أغلبية رأس مالها.	
س ٢٨ / لا بد من أن يكون ممثل الشركة شخصاً طبيعياً ؟	ص ١٩
أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .	
س ٢٩ / ما هي الأسباب القانونية لانقضاء الشركة ؟	ص ٢٠+٢١
ج/ ثلاثة أسباب وهي: ١/ انقضاء المدة المحددة للشركة ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام. ٢/ تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه. ٣/ انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.	
س ٣٠ / ما هي الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة ؟	ص ٢١
ج/ سببين وهما: ١/ اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها. ٢/ اندماج الشركة في شركة أخرى .	
س ٣١ / ما هي الأسباب القضائية لانقضاء الشركة ؟	ص ٢٢
ج/ سبب واحد وهو : صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو بطلانها .	
س ٣٢ / إذا تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة فإن الشركة تنقضي حتى وإن كانت مدتها في العقد لم تنقض .	ص ٢١
أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .	

ص ٢٢	س٣٣/ ما هي أسباب انتهاء شركات الاشخاص (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك) ؟ ج/ ثلاثة أسباب وهي: ١/ وفاة الشريك . ٢/ الحجز على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره . ٣/ انسحاب أحد الشركاء من الشركة .
ص ٢٣	س٣٤/ يحق للشريك الانسحاب من الشركة غير محددة المدة بإرادته المنفردة . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٢٣	س٣٥/ لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة محددة المدة قبل حلول أجلها إلا بحكم قضائي . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٢٣	س٣٦/ ما المقصود بالتصفية ؟ ج/ مجموعة العمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء.
ص ٢٤	س٣٧/ يتم خضوع الشركة للتصفية ج/ وجوباً .
ص ٢٤	س٣٨/ من هو المصفي ؟ ج/ هو الشخص الذي يقوم بالعمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها.
ص ٢٤	س٣٩/ الأصل أن عقد الشركة هو الذي يُعين المصفي، فإذا لم ينص عقد الشركة على طريقة تعيين المصفي فإن الشركاء يقومون بتعيين المصفي . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٢٤	س٤٠/ إذا حكم القاضي بالتصفية فإنه هو الذي يعين المصفي . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٢٥	س٤١/ كيف تتم قسمة أموال الشركة إذا لم تحدد في العقد ؟ ١/ يحصل كل شريك من الشركاء على قيمة حصته النقدية التي قدمها في رأس مال الشركة. ٢/ إن كانت حصة الشريك عينية فيحصل على قيمتها التي قومت بها في عقد تأسيس الشركة أو على ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد. ٣/ الشريك بحصة العمل لا يحصل على شيء من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة. ٤/ إذا بقي بعد ذلك فائض يتم توزيعه على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال. ٥/ إذا لم يكف صافي الموجودات للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر .
ص ٢٦	س٤٢/ ما هي مسؤولية الشركاء في شركة التضامن ؟ ج/ يُسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة كما لو كانت ديوناً خاصة به؛ لأن مسؤولية الشريك شخصية ومطلقة.
ص ٢٧	س٤٣/ من ماذا يتكون اسم شركة التضامن ؟ ج/ يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى.

ص ٢٧	س ٤٤ / لا يجوز للشريك في شركة التضامن التنازل عن حصته بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة جميع الشركاء . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٢٩	س ٤٥ / لا يجوز أن يكون من بين الشركاء في شركة التضامن شخص اعتباري (معنوي). أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٢٩	س ٤٦ / يشترط في مدير شركة التضامن أن يكون من الشركاء فيها. أ/ صحيح . ب/ خطأ ✓ . التصحيح: لا يُشترط .
ص ٢٩	س ٤٧ / كيف يعين مدير شركة التضامن ؟ ج/ يعين في عقد تأسيس الشركة أو بعقد مستقل .
ص ٣٠+٢٩	س ٤٨ / من هو المدير النظامي وكيف يتم عزله بالقضاء ؟ ج/ هو المدير الذي يكون شريكاً في الشركة، ويكون معيناً في عقد تأسيس الشركة . ♦ يتم عزله عن طريق القضاء بطلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ شرعي .
ص ٣٠+ ٢٩	س ٤٩ / من هو المدير غير النظامي وكيف يتم عزله ؟ ج/ هو المدير الذي يكون معيناً بموجب وثيقة مستقلة . ♦ يتم عزله أو تعديل صلاحياته بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال .
ص ٣٠	س ٥٠ / كيف يكون اعتزال مدير شركة التضامن النظامي، وماذا يترتب على ذلك ؟ ج/ يمكن له أن يعتزل بشرط أن يكون السبب مقبولاً . <u>يترتب على اعتزاله: حل الشركة إلا إذا نص عقد التأسيس على غير ذلك .</u>
ص ٣٠	س ٥١ / كيف يكون اعتزال مدير شركة التضامن الأجنبي (المعين بعقد مستقل/ المعين في عقد التأسيس)، وماذا يترتب على ذلك ؟ ج/ يجوز له أن يعتزل بشرط : ١- أن يكون الوقت مناسباً . ٢- أن يبلغ الشركاء باعتزاله بوقت كافٍ . <u>لا يترتب على اعتزاله حل الشركة .</u>
ص ٣١	س ٥٢ / ما هي الأعمال المخطورة على مدير شركة التضامن (ما لم ينص عقد الشركة على جوازها) ؟ أ/ التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة . ب/ كفالة الشركة للغير . ج/ اللجوء إلى التحكيم . د/ التصالح على حقوق الشركة . هـ/ بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة. و/ بيع محل الشركة التجاري أو رهنه .
ص ٣١	س ٥٣ / شركة التضامن مسؤولة عن تبعات تصرف مديرها في المسؤولية العقدية بشرطين، هما: ١/ أن يتصرف المدير باسم الشركة ولحسابها. ٢/ أن يكون تصرف المدير بمحدود صلاحياته الممنوحة له.

ص ٣٢	س ٥٤ / المسؤولية التقصيرية تتحملها الشركة عن المدير إذا بذل عناية الرجل المعتاد . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٣٣	س ٥٥ / الأصل في توزيع أرباح شركة التضامن أن يتم طبقاً لما اتفق عليه الشركاء . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٣٤	س ٥٦ / من هو الشريك المحدودة مسؤوليته برأس ماله في شركة التوصية البسيطة ؟ ج/ هو الشريك الموصي .
ص ٣٤	س ٥٧ / لا يجوز للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة أن يكون شريكاً موصياً بعمله فقط . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٣٤	س ٥٨ / اسم الشريك الموصي لا يجوز أن يدخل في اسم الشركة وإلا أصبح متضامناً في مواجهة الغير . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٣٥	س ٥٩ / افلاس شركة التوصية يستتبع إفلاس الشريك المتضامن فقط لا الموصي . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٣٦	س ٦٠ / من يدير شركة التوصية البسيطة ؟ ج/ يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مديراً أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير شريكاً متضامناً أو شخصاً أجنبياً، ولكن لا يجوز في جميع الأحوال أن يكون المدير شريكاً موصياً.
ص ٣٨	س ٦١ / شركة المحاصة مستترة أي لا يتم شهرها وليس المقصود سريتها أو عدم وجود عقد أو عدم توثيق العقد . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٣٨	س ٦٢ / ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٣٨	س ٦٣ / لا يلزم كتابة عقد لشركة المحاصة ولو تم كتابته فذلك لا يبطل الشركة . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٣٨	س ٦٤ / لا يجوز إشهار عقد المحاصة وإلا فقدت الشركة صفتها كشركة محاصة . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٣٩	س ٦٥ / كيف تكون ملكية حصص شركة المحاصة ؟ ج/ على أربعة حالات : ١/ أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكيته حصته ويستثمرها بنفسه على أن يشترك مع باقي الشركاء في الأرباح والخسائر . ٢/ أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكيته حصته مع تسليم كل الحصص إلى أحد الشركاء ليقوم باستثمارها . ٣/ أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء ليستثمرها ويقسمون ما قد ينشأ عن النشاط من ربح وخسارة . ٤/ أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص المقدمة منهم مملوكة لهم جميعاً على الشيوع .

ص ٤٢	س٦٦ / كيف تتم إدارة شركة المحاصة ؟ ١ / قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم لمباشرة أعمال الشركة ويطلق عليه (مدير المحاصة) يقوم بكافة الأعمال والتصرفات. ٢ / يتفق الشركاء على توزيع أعمال الشركة فيما بينهم، فيقوم كل شريك باسمه الخاص ببعض الأعمال. ٣ / يتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الأعمال التي تتم لحساب الشركة فتبرم العقود باسم جميع الشركاء.
ص ٤١	س٦٧ / شركة المحاصة لا تستلزم التصفية ولكن فقط التسوية؛ لأن ليس لها شخصية معنوية . أ / صحيح ✓ . ب / خطأ .
ص ٤٢	س٦٨ / مالحد الادنى لرأس مال شركة المساهمة، ومالحد الادنى المدفوع من رأس مال ؟ - الحد الأدنى من رأس مال الشركة: ٥٠٠ ألف ريال. - الحد الأدنى من المدفوع من رأس المال: الربع.
ص ٤٣	س٦٩ / على ماذا تقتضي محدودية مسؤولية المساهم في شركة المساهمة ؟ - المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة. - افلاس الشركة لا يؤدي إلى افلاس الشريك المساهم ولو كان تاجراً.
ص ٤٣	س٧٠ / متى يكون اسم شركة المساهمة اسم شخص طبيعي ؟ ج/ في الحالات التالية : ١ / إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شخص طبيعي. ٢ / إذا تملك الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها. ٣ / إذا كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.
ص ٤٤	س٧١ / من الذي اعتبره النظام مؤسساً لشركة المساهمة ؟ ج/ كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك كله مشروط بنية الدخول مؤسساً في الشركة .
ص ٤٥	س٧٢ / تكون مسؤولية المؤسسين تجاه بقية الشركاء والغير عن تصرفات الشركة تحت التأسيس إذا لم تؤسس الشركة تأسيساً صحيحاً هي تضامنية. أ / صحيح ✓ . ب / خطأ .
ص ٤٥	س٧٣ / هناك ثلاثة وثائق لتقديم طلب تأسيس شركة المساهمة، ماهي ؟ ١ / عقد التأسيس . ٢ / نظام الشركة الأساسي . ٣ / تقريراً معد من خبير أو مقوم معتمد إذا كانت هناك حصصاً عينية.
ص ٤٦	س٧٤ / متى توجه الدعوة لعقد الجمعية التأسيسية ؟ ج/ خلال <u>خمسة وأربعين يوماً</u> ، من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في الشركة ذات الاكتتاب العام .

ص ٤٧	س٧٥ / من يحق له حضور الجمعية التأسيسية ؟ ج/ لكل مكتبب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية .						
ص ٤٧	س٧٦ / النصاب المشروط لصحة الاجتماع ؟ ج/ حضور عدد من المكتتبين يمثل <u>نصف رأس المال</u> على الأقل.						
ص ٤٧	س٧٧ / إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع ؟ ج/ توجه دعوة إلى اجتماع ثاني يعقد <u>بعد ساعة</u> من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول.						
ص ٤٧	س٧٨ / ما هو شرط صحة الانعقاد الثاني ؟ ج/ يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.						
ص ٤٧	س٧٩ / كيف تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية ؟ ج/ بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.						
ص ٤٧	س٨٠ / بعد انتهاء الجمعية التأسيسية خلال <u>١٥ يوم</u> يقدم المؤسسون طلباً إلى وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة. أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .						
ص ٤٧	س٨١ / بعد صدور القرار بالإشهار خلال <u>١٥ يوم</u> على المؤسسين أن يقوموا بقيد الشركة في السجل التجاري. أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .						
من صفحة الإضافات	س٨١ / مالفرق بين الأسهم والسندات ؟						
	<table border="1"> <tr> <td> <p>خصائص الأسهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تساوي قيمة الأسهم. • المسؤولية المحدودة بقدر الأسهم المملوكة. • القابلية للتداول. • عدم القابلية للتجزئة في مواجهة الشركاء. </td> <td> <p>الأسهم التي يشتريها المساهم ليصبح شريكاً في الشركة، إذا فكل شريك يحمل مجموعة من الأسهم هذه الأسهم تمثل حصة من رأس المال.</p> </td> <td>الأسهم</td> </tr> <tr> <td> <p>ومن أبرز آثار ذلك أن حامل الصك بخلاف المساهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يدير الشركة. • ولا يتقاسم الأرباح أو يتحمل الخسائر. • ويستحق قيمة الصك سواء ربحت الشركة أم لا. </td> <td> <p>الصكوك هي قرض يُقدمه حامل الصك أو السند للشركة وبالتالي حامل الصك أو السند هو بمثابة دائن وليس بشريك بخلاف المساهم.</p> </td> <td>السندات (الصكوك)</td> </tr> </table>	<p>خصائص الأسهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تساوي قيمة الأسهم. • المسؤولية المحدودة بقدر الأسهم المملوكة. • القابلية للتداول. • عدم القابلية للتجزئة في مواجهة الشركاء. 	<p>الأسهم التي يشتريها المساهم ليصبح شريكاً في الشركة، إذا فكل شريك يحمل مجموعة من الأسهم هذه الأسهم تمثل حصة من رأس المال.</p>	الأسهم	<p>ومن أبرز آثار ذلك أن حامل الصك بخلاف المساهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يدير الشركة. • ولا يتقاسم الأرباح أو يتحمل الخسائر. • ويستحق قيمة الصك سواء ربحت الشركة أم لا. 	<p>الصكوك هي قرض يُقدمه حامل الصك أو السند للشركة وبالتالي حامل الصك أو السند هو بمثابة دائن وليس بشريك بخلاف المساهم.</p>	السندات (الصكوك)
<p>خصائص الأسهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تساوي قيمة الأسهم. • المسؤولية المحدودة بقدر الأسهم المملوكة. • القابلية للتداول. • عدم القابلية للتجزئة في مواجهة الشركاء. 	<p>الأسهم التي يشتريها المساهم ليصبح شريكاً في الشركة، إذا فكل شريك يحمل مجموعة من الأسهم هذه الأسهم تمثل حصة من رأس المال.</p>	الأسهم					
<p>ومن أبرز آثار ذلك أن حامل الصك بخلاف المساهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يدير الشركة. • ولا يتقاسم الأرباح أو يتحمل الخسائر. • ويستحق قيمة الصك سواء ربحت الشركة أم لا. 	<p>الصكوك هي قرض يُقدمه حامل الصك أو السند للشركة وبالتالي حامل الصك أو السند هو بمثابة دائن وليس بشريك بخلاف المساهم.</p>	السندات (الصكوك)					
ص ٤٨	س٨٢ / الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ؟ - الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة: ٣ أعضاء. - الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة: ١١ عضواً.						
ص ٤٩	س٨٣ / من يعين أعضاء مجلس الإدارة ؟ ج/ الجمعية العامة العادية.						
ص ٥٠	س٨٤ / متى يجوز لمجلس الإدارة ان يعين عضواً فيها ؟ ج/ في حالة الشغور ولفترة مؤقتة.						

ص ٤٩	س ٨٥ / كم مدة العضوية في مجلس الإدارة ؟ ج/ ثلاث سنوات، ويمكن أن تجدد المدد ما لم يحدد نظام الشركة الأساس غير ذلك.
ص ٤٩	س ٨٦ / يمكن أن تكون العضوية لأشخاص طبيعيين واعتباريين في مجلس الإدارة. أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٤٩	س ٨٧ / من شروط العضوية في مجلس الإدارة: عدم جواز الجمع بين العضوية والوظيفة العامة الا باستثناء. أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٥٠	س ٨٩ / عدم جواز الجمع بين رئاسة المجلس ومنصب تنفيذي. أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٥١	س ٩٠ / ماهي صور مكافأة اعضاء المجلس ؟ ج/ أربع صور: ١ / إما مبلغ معين. ٢ / بدل حضور كل جلسة يحضرها. ٣ / مزايا عينية. ٤ / نسبة معينة من صافي الأرباح. ✓ ويجوز الجمع بين أكثر من ميزة.
ص ٥١	س ٩١ / هناك شرطان في حال كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ؟ الشرط الأول: أن لا تتجاوز ٥٠٠ ألف ريال (وهو شرط عام). الشرط الثاني: أن لا تتجاوز ١٠% من صافي الأرباح، بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع.
ص ٥١	س ٩٢ / مالحد الأعلى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ؟ ج/ لا يتجاوز الحد الأعلى ٥٠٠ ألف ريال.
ص ٥٢	س ٩٣ / ماهي حالات انتهاء عضوية مجلس الإدارة ؟ - يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم بقرار منها أو بطلب من مجلس الإدارة. - يحق لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون في وقت مناسب. - يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت أن يعزل رئيس المجلس من الرئاسة أو نائبه أو العضو المنتدب وأمين السر أو أيًا منهم. - يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة أن تقوم بإخلاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس عن حضور <u>ثلاث اجتماعات متتالية</u> دون عذر مشروع. - الاستقالة.
ص ٥٢	س ٩٤ / مالحد الأدنى لاجتماعات مجلس الإدارة ؟ ج/ مرتين في السنة.

ص ٥٢	س٩٥/ من يدعو للاجتماع ؟ ج/ رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حال غيابه.
ص ٥٢	س٩٦/ من يوقع محضر الاجتماع ؟ ج/ يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
ص ٥٣	س٩٧/ ما نصاب الاجتماع في مجلس الإدارة ؟ بمضور <u>نصف أعضائه</u> على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة.
ص ٥٣	س٩٨/ في مجلس الإدارة قرارات الاجتماع تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك. أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
من صفحة الإضافات	س٩٩/ هناك قيود على صلاحيات المجلس، ماهي ؟ ج/ أربع قيود: ١/ يمنع مجلس الإدارة من منح قروض أو هبات أو تسهيلات لعضو مجلس إدارة أو مساهم بشكل عام. ٢/ ألا توجد مصلحة مباشرة للعضو في عقود الشركة وأعمالها إلا بترخيص من الجمعية العمومية ووفقاً لضوابط. ٣/ عدم منافسة الشركة إلا بترخيص من الجمعية العمومية. ٤/ عدم إفشاء الأسرار في غير الجمعية العمومية.
ص ٥٤	س١٠٠/ متى لا يسأل عضو مجلس الإدارة عن قرارات المجلس ؟ - إذا صدر القرار بالأغلبية فالمعارض منهم لا يسأل عنها بشرط أن يثبت الاعتراض صراحة في محضر الاجتماع. - إذا كان غائب ولم يعلم العضو الغائب بالقرار، أو علم ولم يتمكن من الاعتراض عليه.
ص ٥٦	س١٠١/ تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة قصير من <u>٣ سنوات إلى ٥ سنوات</u> . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .
ص ٥٧	س١٠٢/ من الذي يقوم بدعوة الجمعية العامة العادية ؟ ج/ مجلس الإدارة.
ص ٥٧	س١٠٣/ متى تنعقد الجمعية العامة العادية ؟ ١/ تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الست التالية لانتهاج السنة المالية للشركة . ٢/ تنعقد في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات أو النظام الأساسي . ٣/ تنعقد بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مبلغ الحسابات . ٤/ أن تقوم لجنة المراجعة بطلب من مجلس الإدارة بعقد الجمعية العامة العادية . ٥/ أن يقوم عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة بطلب من مجلس الإدارة بعقد الجمعية العامة العادية .
ص ٥٧	س١٠٤/ ما لنصاب الأدنى والأعلى المشروط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ؟ - النصاب الأدنى: حضور عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة . - النصاب الأعلى: يمكن لنظام الشركة أن يزيد النصاب بشرط ألا يتجاوز النصف .
ص ٥٧	س١٠٥/ إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة العادية توجه الدعوة إلى انعقاد اجتماع ثانٍ، متى يكون وما النصاب المطلوب له ؟

ج/ يكون <u>بعد ساعة</u> من انتهاء الاجتماع الأول، النصاب أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه (إي ليس له نصاب محدد).	
س١٠٦ / كيف تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية ؟	ص ٥٧
ج/ بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، أي بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى .	
س١٠٧ / ماهي صلاحيات الجمعية العامة العادية ؟	ص ٥٨
ج/ للجمعية العامة العادية صلاحيات مطلقة وواسعة منها <u>صلاحية توزيع الأرباح في الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</u>	
س١٠٨ / من الذي يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية ؟	ص ٥٨
ج/ مجلس الإدارة.	
س١٠٩ / متى تعقد الجمعية العامة غير العادية ؟	ص ٥٨
ج/ في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات كاندماج الشركة في شركة أخرى، أو في حال تعديل النظام الأساسي .	
س١١١ / ماالنصاب الأدنى والأعلى المشروط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية ؟	ص ٥٩
- النصاب الأدنى: حضور عدد من المساهمين يمثلون <u>نصف رأس مال</u> الشركة . - النصاب الأعلى: يمكن لنظام الشركة أن يزيد النصاب بشرط <u>ألا يتجاوز الثلثين</u> .	
س١١٢ / إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة غير العادية توجه الدعوة إلى انعقاد اجتماع ثانٍ، متى يكون وما النصاب المطلوب له ؟	ص ٥٩
* الاجتماع الثاني: يكون <u>بعد ساعة</u> من انتهاء الاجتماع الأول، النصاب حضور عدد من المساهمين يمثل <u>ربع رأس المال</u> . * الاجتماع الثالث: في حال عدم توفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني يكون صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	
س١١٣ / كيف تصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية ؟	ص ٥٩
* الأصل تصدر القرارات بأغلبية <u>ثلثي الأسهم</u> الممثلة في الاجتماع . * إلا القرارات المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو حلها قبل المدة المحددة في النظام الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى تصدر بأغلبية <u>ثلاثة أرباع الأسهم</u> الممثلة في الاجتماع .	
س١١٤ / ماهي صلاحيات الجمعية العامة غير العادية ؟	ص ٥٩
١/ تعديل نظام الشركة الأساسي . ٢/ زيادة رأس المال أو خفضه . ٣/ تعديل طريقة توزيع الأرباح . ٤/ إطالة مدة الشركة أو تقصيرها . ٥/ تغيير شكل الشركة . ٦/ حل الشركة قبل حلول أجلها .	
س١١٣ / لجنة المراجعة: يتم تشكيلها من غير التنفيذيين وجوبا ومن غير المساهمين جوازا، بقرار من اللجنة العامة العادية.	ص ٦٠
أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .	
س١١٤ / ما مهام لجنة المراجعة ؟	ص ٦٠
من صفحة الإضافات	

<p>١ / مراقبة أعمال الشركة . ٢ / مراقبة القوائم المالية وتقارير مراجع الحسابات .</p>	
<p>٦٠ ص</p>	<p>س١١٥ / من يُعين مراجع الحسابات ؟ ج/ الجمعية العامة العادية.</p>
<p>٦٠ ص</p>	<p>س١١٦ / ما مدة تعيين مراجع الحسابات ؟ لا تتجاوز ٥ سنوات متصلة، ويعاد تعيينه بعد مُضي سنتين من التعيين الأول.</p>
<p>من صفحة الإضافات</p>	<p>س١١٧ / ما مهام مراجع الحسابات ؟ ج/ ثلاث مهام: ١ / وضع التقرير السنوي. ٢ / الإبلاغ عن المخالفات. ٣ / عدم إفشاء الأسرار.</p>
<p>٦٠ ص</p>	<p>س١١٨ / يجب أن تكون لشركة المساهمة سنة مالية تحدد <u>بأثني عشر شهراً</u> في النظام الأساسي للشركة؛ ويجوز استثناء من هذه القاعدة أن يتم تحديد السنة المالية الأولى لمدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً. أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .</p>
<p>٦١ ص</p>	<p>س١١٩ / ما هي الوثائق التي يعدها مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ؟ ج/ وثيقتين: ١ / القوائم المالية للشركة . ٢ / تقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية.</p>
<p>٦١ ص</p>	<p>س١٢٠ / من يوقع هذه الوثائق ؟ ج/ يوقعها رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي مجتمعين .</p>
<p>٦١ ص</p>	<p>س١٢١ / الاحتياطي النظامي: اجباري، ويجب ١٠% من صافي الأرباح سنوياً، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب إذا بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع. أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .</p>
<p>٦١ ص</p>	<p>س١٢٢ / الاحتياطي الاتفاقي: يتم النص عليه في النظام الأساسي للشركة، ويجوز أن يستخدم بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ولا يحق لمجلس الإدارة ولا الإدارة نفسها أن تقوم بصرف هذا الاحتياطي إلا بقرار الجمعية العممة غير العادية . أ/ صحيح ✓ . ب/ خطأ .</p>
<p>٦٢ ص</p>	<p>س١٢٣ / الاحتياطي الاختياري: موجوداً في نظام الشركات وإجبارياً. أ/ صحيح . ب/ خطأ ✓ . التصحيح: ليس موجوداً في نظام الشركات وليس إجبارياً.</p>
<p>٦٢ ص</p>	<p>س١٢٤ / من له صلاحية توزيع الأرباح في شركة المساهمة ؟ ج/ الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة.</p>

س ١٢٥ / ماهي الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة ؟

ص ٦٣

ج / سببين:

١ / إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد، ولم يتم توفيق أوضاع الشركة وفق النظام، ولم تحوّل خلال سنة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

٢ / إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع وجب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمة بالخسائر، لتقرير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل، فإذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال هذه المدة بالزيادة فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام .

س ١٢٦ / الحد الأقصى لعدد شركاء شركة المسؤولية المحدودة، وما العمل حال الزيادة ؟

ص ٦٤

* الحد الأقصى لعدد الشركاء: خمسين شريكاً.

* في حال الزيادة هناك حالتين:

١ / إذا زاد عدد الشركاء عن هذا الحد فيتم تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة وفي حالة انقضاء هذه المدة دون تحويلها فإن الشركة تنقضي بقوة النظام.

٢ / فإذا كانت زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكاً بسبب أيلولة حصص أحد الشركاء إلى عدد من الورثة أو الموصي لهم فلا تنقضي الشركة بل تستمر.

س ١٢٧ / لا يتم الاكتتاب العام ولا التداول التجاري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

ص ٦٥

أ / صحيح ✓ .

ب / خطأ .

س ١٢٨ / متى يجوز تسمية الشركة المحدودة باسم شخص طبيعي ؟

ص ٦٦

ج / في الحالات التالية :

١ / إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شخص طبيعي.

٢ / إذا تملك الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها .

٣ / إذا كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

س ١٢٩ / لا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو الحجز عليه، أو إفلاسه. أو إعساره انقضاء الشركة وإنما تنتقل حصة كل

ص ٦٦

شريك بوفاته إلى الوارث أو الموصي له أو وليه.

أ / صحيح ✓ .

ب / خطأ .

س ١٣٠ / تنأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعقد، ويحظر نظام الشركات عليها القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك.

ص ٦٧

أ / صحيح ✓ .

ب / خطأ .

س ١٣١ / ليس لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حداً أعلى، ولا حداً أدنى.

ص ٦٨

أ / صحيح ✓ .

ب / خطأ .

س ١٣٢ / من له حق تعيين وعزل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

للشركاء تعيين وعزل المدير او المديرين سواء اكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل.

ص ٦٩	<p>س١٣٣ / متى يجب تأسيس مجلس رقابة، وكيفية تشكيله ؟</p> <p>* يجب تأسيس المجلس: إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين.</p> <p>* كيفية تشكيله: يشكل من ثلاث من الشركاء على الأقل.</p>
ص ٦٧+٦٩	<p>س١٣٤ / الجمعية العامة للشركاء: تشكيلها، الدعوة لها ؟</p> <p>* تشكيلها: تتشكل من جميع الشركاء.</p> <p>* الدعوة لها: من المدير أو المديرين.</p>
ص ٧٠	<p>س١٣٥ / متى تنعقد الجمعية العامة للشركاء؟</p> <p>١ / تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>٢ / تنعقد وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة.</p> <p>٣ / تنعقد بناء على طلب المديرين.</p> <p>٤ / تنعقد بنا على طلب مجلس الرقابة.</p> <p>٥ / تنعقد بنا على طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٦ / تنعقد بعدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل .</p>
ص ٧٢+٧١	<p>س١٣٦ / هناك شرطان لرأس مال الشركة المحدودة هما: الكفاية والوفاء بالحصص.</p> <p>أ/ صحيح ✓ .</p> <p>ب/ خطأ .</p>
ص ٧٤	<p>س١٣٧ / يتم حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت الخسارة نصف رأس المال.</p> <p>أ/ صحيح ✓ .</p> <p>ب/ خطأ .</p>

إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة
الملف مجاني لوجه الله تعالى